

التعليق على نص الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري - دسترة الأمن المناخي -

Comment on the text of Paragraph 18 of the Preamble to the Algerian Constitution *-Constitutionalization of climate security -*

كمال معيفي^{*1}

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر: kamel.maifi@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 04 / 11 / 2025

تاريخ القبول: 13 / 10 / 2025

تاريخ الاستلام: 02 / 03 / 2025

ملخص:

يتناول هذا المقال التعليق على نص الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020)، حيث تضمن جوهر هذا النص الإشارة لفكرة الأمن المناخي، باعتباره ضرورة من ضرورات الأمن غير التقليدي، من خلال الإشارة إلى الانشغال بتدهور البيئة وبالنتائج السلبية للتغير المناخي، وكذا متطلبات الوقاية والحد من هذه السلبيات في نفس السياق، مثل: الحرص على حماية الوسط الطبيعي، وكذا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية. حيث تم اتباع منهجية التعليق على النصوص القانونية التي تقتضي تناول الموضوع من ناحية شكلية وأخرى موضوعية.

الكلمات المفتاحية: ديباجة الدستور، التغيرات المناخية، الأمن المناخي.

Abstract:

This article discusses the text of Paragraph 18 of the Preamble to the Algerian Constitution (Amendment 2020), as the essence of this text included a reference to the idea of climate security, as one of the necessities of non-traditional security, by referring to the concern with environmental deterioration and the negative consequences of climate change, as well as the requirements for prevention and reduction of these negatives in the same context. such as: protecting the environment and the natural environment, as well as the rational use of natural resources. The method of commenting on the legal texts was followed, which requires dealing with the subject from a formal and substantive perspective

Keywords: Preamble to the Constitution, Climate Change, Climate Security.

ا. مقدمة

شكلت الإشارة إلى فكرة انشغال المؤسس الدستوري بالتدهور البيئي وبسلبات التغير المناخي في تعديل 2020، وكذا حرصه على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، شكلت بحق نقلة دستورية نوعية خاصة على صعيد إعادة ضبط البناء الدستوري لمؤسسات الدولة وقواعد سيرها، وكذا إعادة صياغة منظومة الحقوق والحريات، بما يحقق التوافق مع الدافع المنشود من إطلاق مبادرة التعديل الدستوري، ولسنا نبالغ عند القول أن التعديل الدستوري 2020 شكل حدثا متميزا ونوعيا، وجاء في سياق ظرف خاص عكفت من خلاله الدولة على فتح ورشات لإصلاحات جديّة وعميقة بهدف تكريس دولة القانون.

في هذا السياق يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على جوهر ما جاءت به الفقرة 18 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: (كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحرصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة). حيث تضمن نصها مجموعة من العبارات تحتوي على مصطلحات دالة، تحتاج إلى تحليل وتمحيص، خصوصا وأن الانشغال البيئي والمناخي أصبح يحتل صدارة الاهتمامات في تحيين منظومات القوانين الدولية والوطنية.

وستنبرع في ذلك منهجية التعليق على النصوص القانونية المتعارف عليها أكاديميا، حيث سنتناول في المرحلة التحضيرية التعليق على النص من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية. حيث تنتهي بطرح الاشكال الرئيسي للنص القانوني، ثم نتناول في المرحلة التحريرية الإجابة على الإشكالية وفق الخطة المقترحة.

أولا - المرحلة التحضيرية

1- التعليق على النص من الناحية الشكلية

نتعرض في هذا العنصر من الدراسة إلى البنية اللغوية والصياغة القانونية لنص الفقرة 18 من التعديل الدستوري 2020، من خلال تحديد طبيعة النص وموقعه ومصدره وبناءه المطبعي واللغوي.

1-1: طبيعة النص: لا نحتاج إلى فحص كبير لكي نقرر أنّ النصّ هو ذو طبيعة دستورية، إذ أنّه يمثل فقرة من فقرات ديباجة الدستور الجزائري والتي تعد جزءا من الدستور بنص الدستور نفسه حسما لأي خلاف، وقد تضمنت هذه الفقرة إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 انشغال الشعب الجزائري بالتدهور البيئي وبسلبات التغير المناخي وهو أحد أهم المخاطر الكبرى التي تهدد الجزائر، حيث أصبحت الجزائر من الدول الرائدة والسبّاقة في العالم في دسترة فكرة الأمن المناخي.

2-1: المصدر الشكلي للنص وموقعه: يقع النص في الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3-1: المصدر المادي للنص: يشكل المصدر المادي منبع استنباط مضامين النص القانوني وموضوعه من أي مصدر كان، لكن حسب بحثنا لم نحصل على نص مشابه قبل هذا التعديل يمكن اعتباره مصدرا ماديا لهذه الفقرة، ولكن الأفكار الواردة فيها هي محل انشغال عالمي، قد يكون المؤسس الدستوري الجزائري سباقا في تضمين الدستور بعضها منها خاصة فكرة الانشغال بسلبات التغير المناخي.

4-1: البناء المطبعي: جاء النص في فقرة قصيرة واحدة، تشير إلى مجموعة من المبادئ المتناسقة في إطار التزام الجزائر والشعب الجزائري وانشغالهما بالشأن البيئي عموما، تكونت الفقرة من جملتين رئيسيتين، تناولت

الأولى انشغال الشعب الجزائري بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، بينما تعرضت الثانية إلى حرصه على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

5-1: البناء اللغوي: جاء النص من الناحية اللغوية بأسلوب خبري من خلال الوصف والتقرير، حيث أكد على انشغال الشعب الجزائري بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وقرر في نفس النص حرصه على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة. باعتبارها التزامات تقع على عاتق الشعب والدولة. وقد استعمل النص عبارات ومصطلحات واضحة وسهلة ومتداولة في المجال القانوني.

6-1: ظروف صدورها: جاء هذا النص بمناسبة التعديل الدستوري الذي باشرته الجزائر بعد الحراك الشعبي 2018، وبعد الانتخابات الرئاسية 2019، إذ جعلته السلطة الجديدة في أعلى هرم الدولة ضمن أهم الأولويات، وكان الهدف من هذا التعديل التأسيس لمرحلة جديدة تسعى إلى إبراز دور الجزائر والتزاماتها في تكريس حقوق الإنسان وحماية الجزائر من المخاطر التي تهددها ومنها المخاطر المرتبطة بظاهرة التغير المناخي، وكذا انخراطها القوي في القضايا الدولية، من خلال التأكيد الدستوري على الوفاء بالتزاماتها تجاه القضايا العالمية المصرية والتي من أهمها حماية البيئة ومواجهة مشكلة التغير المناخي الذي جعلت منه الأمم المتحدة انشغالها الرئيس ضمن هذه الالفية.

2: التعليق على النص من الناحية الموضوعية

نتناول في هذا العنصر تحديد الفكرة الرئيسية للنص وأفكاره الجزئية، ومن ثم طرح الإشكال الذي يدور حوله النص.

1-2: الفكرة الرئيسية للنص: يصعب تحديد فكرة رئيسية مباشرة للنص، لكن من خلال إمعان النظر في العبارات التي تشكل نسيج النص في تسلسل وترتيب، وكذا المصطلحات المفتاحية التي اشتمل عليها، يتضح الخيط الرابط بينها، فهي تبدأ بفكرة الانشغال بتدهور البيئة، وبالأثار السلبية للتغير المناخي في مقدمة النص، ثم تأتي باقي العبارات كمقتضيات ضرورية للوقاية من هذه الظواهر من خلال الإشارة إلى حرص الجزائر على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، وفي هذا تأكيد على الالتزام بالإجراءات والتدابير الوقائية تحقيقاً لفكرة الأمن المناخي باعتبارها التحدي الأبرز مستقبلاً. وبالتالي فإن النص يدور حول فكرة الأمن المناخي كبعد جديد من أبعاد الأمن البيئي، من ناحية اعتباره نتيجة لتدهور البيئة ولسلبات التغير المناخي من جهة، ومن ناحية الإشارة أيضاً إلى مقتضيات تحقيق الأمن المناخي من ناحية أخرى.

2-2: الأفكار الجزئية: حسب تحليلنا السابق، وكذا البناء اللغوي للنص، فقد صيغ هذا الأخير في جملتين مترابطتين، تحتوي كل واحدة منهما على فكرتين جزئيتين: تتضمن الجملة الأولى الإشارة إلى اهتمام المؤسس الدستوري وانشغاله بظاهرة التدهور البيئي كفكرة أولى، وانشغاله بسلبات التغير المناخي كفكرة ثانية، في حين تتضمن الجملة الثانية الإشارة إلى التزام الجزائر وحرصها على اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من تلك الظواهر، ويتجسد هذا الالتزام في فكرتين أخريين هما: فكرة الحرص على حماية الوسط الطبيعي، وكذا الالتزام بالاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

وعليه يمكن إبراز الأفكار الجزئية للنص كما يلي:

الفكرة الأولى: الانشغال بتدهور البيئة

الفكرة الثانية: الانشغال بالنتائج السلبية للتغير المناخي

الفكرة الثالثة: الحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي

الفكرة الرابعة: الحرص على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

3-2: طرح الإشكال: يتمثل الإشكال الرئيسي للنص في رأينا فيما يلي: كيف يمكن للتدهور البيئي والنتائج السلبية للتغيرات المناخية أن تشكل مساسا بالأمن المناخي كبعد جديد من أبعاد الأمن البيئي؟

ثانيا: المرحلة التحضيرية

سنحاول الإجابة على الاشكالية الرئيسية وفق المحاور التالية:

المحور الأول: علاقة التدهور البيئي والنتائج السلبية للتغيرات المناخية بفكرة الأمن المناخي

المحور الثاني: متطلبات تحقيق الأمن المناخي

المحور الأول: علاقة التدهور البيئي والنتائج السلبية للتغيرات المناخية بفكرة الأمن المناخي

تأتي الإشارة الدستورية في النص محل التعليق إلى فكرة الانشغال بالتدهور البيئي وبسلبات التغير المناخي في سياق الارتقاء بالتزام الجزائر في القضايا البيئية والأمن البيئي إلى مصاف القواعد الدستورية، حيث يشهد العالم -خصوصا على مستوى الاتفاقيات والملتقيات الدولية- زخما متصاعدا، لمحاولة تجاوز الصعوبات والعراقيل الحقيقية والمفتعلة لتجسيد الالتزامات المقررة على عاتق المجتمع الدولي لتحقيق الأمن المناخي، نظرا للتهديدات الحقيقية لتدهور البيئة والتغيرات المناخية.

ولذلك سنحاول فهم العلاقة بين بالتدهور البيئي والنتائج السلبية للتغير المناخي بفكرة الأمن المناخي، وكذا غاية المؤسس الدستوري من الربط بينهما في هذا النص، من خلال التعرض أولا لمفهوم فكرة الأمن المناخي، ثم توضيح علاقة التناسق بينها وبين الأفكار الوارد في النص.

1- مفهوم فكرة الأمن المناخي: يشير الأمن المناخي إلى قدرة الدول والمجتمعات على التصدي لمخاطر التغيرات المناخية، وتقليل تأثيراتها على السكان والبيئة، وضمان استدامة الموارد الطبيعية. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم إدارة المخاطر المناخية والتكيف مع تغير المناخ، وهو مصطلح مركب، يتألف من عبارتي الأمن وتغير المناخ، فأما الأمن كمفهوم مستقل وضيق يفسر على أنه ضمان الحماية من أي خطر خارجي بسبب قوة أجنبية وفقا لدائرة المعارف البريطانية (السيد، 2023)، ويرى آخرون أن للأمن مفهوم واسع، يعبر عن الجهود المبذولة التي تهدف إلى الحفاظ على السلامة الوطنية، وتعزز تماسك واستقرار الدول والمجتمعات، في مقابل ما يمكن أن تتعرض له من تحديات وتهديدات متعددة (الهادي، 2020).

وأما التغيرات المناخية فهي -حسب ما تنص عليه الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ لسنة 1992- مجموعة الآثار والتأثيرات الناتجة عن أنشطة الإنسان اللاعقلانية، والمستنزفة للمناخ، والتي يمكن أن تتسبب في تغير سلبي للمناخ، خاصة وأن هذه التغيرات ليست أحداثا مؤقتة وعرضية، وإنما تحدث على مدى فترات زمنية معينة ومتكررة، لها تداعيات خطيرة على النظم البيئية والسوسيو-اقتصادية، وعلى صحة الإنسان ورفاهه (الأمم، 1992)، وقد جاء في النص محل التعليق انشغال المؤسس الدستوري بسلبات التغير المناخي، إدراكا منه لضرورة إدماج هذا الاهتمام ضمن القواعد الدستورية السامية، حيث يوليهما الشعب الجزائري الاهتمام اللازم الذي يتناسب مع خطورتها على البشرية، لأنها أصبحت ظاهرة كونية تشغل بال المجتمع الدولي وتضغط عليه لاتخاذ خطوات ملموسة للحد من تفاقم الظاهرة، حيث خصصت لها الأمم المتحدة مؤتمرا سنويا يرصد الظاهرة ويقترح الحلول المناسبة لتفاديها.

وللعلم فقد انعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول التغير المناخي في عام 1995 في برلين (ألمانيا)؛ ثم توالى المؤتمرات السنوية التي كانت تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، وتعدّ بمثابة الاجتماع الرسمي للأطراف في هذه الاتفاقية (مؤتمر الأطراف، كوب COP) لتقييم التقدم المحرز في التعامل

مع التغير المناخي للتفاوض بشأن اتفاقية كيوتو لوضع التزامات ملزمة قانوناً للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

عُرف كل مؤتمر منها على أنها «مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية كيوتو» (CMP)، إذ يمكن أيضاً للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول كمراقبين. وُظِّفت الاجتماعات بين عامي 2011 و2015 للتفاوض على اتفاقية باريس كجزء من منصة (ديربان)، والتي أوجدت مساراً عاماً نحو العمل المناخي (https://ar.wikipedia.org/wik، 2022). وكان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2024 أو مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي هو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع والعشرون للتغير المناخي (COP29)، والذي عُقد في باكو في أذربيجان، في الفترة من 11 إلى 22 نوفمبر 2024.

والتغير المناخي (أو فوضى المناخ كما يسميه البعض) يحدث نتيجة لمجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية، يمكن إجمالها في المشكلات البيئية، وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى تدهور البيئة، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في النص محل الدراسة، وهو مصطلح دال يشير إلى كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على البيئة، كانتشار ظاهرة التلوث، وانبعاث غازات الاحتباس الحراري، والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية... الخ. والنتائج السلبية للتغيرات المناخية لها مساس مباشر بالأمن المناخي؛ حيث تُعرّف المخاطر الأمنية المتعلقة بالمناخ حسب منظمة الأمم المتحدة وكذا الاتحاد الأوروبي على أنها الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن البشري وعلى أمن الدولة، وأن الأمن المناخي يعني التحرر من الخوف والعوز، للحفاظ على السلام والأمن الدوليين في ظل ميثاق الأمم المتحدة (important، 2025).

كما أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في 2012، أن الكوارث المرتبطة بالظواهر المناخية المتطرفة، تؤثر على حركة تنقل السكان وإعادة توطينهم، وأن أكثر تأثير منفرد لتغير المناخ سيكون على الهجرة البشرية، بعد نزوح الملايين بسبب الكوارث الطبيعية، وتآكل السواحل والفيضانات الساحلية، وتعطل الصناعات الزراعية، وارتفاع درجات الحرارة ومستويات سطح البحر (mora، 2024).

وبما أن تغير المناخ يؤثر على قدرة الأفراد على الوصول الدائم والمستدام للموارد الطبيعية، على نحو يحفظ لهم حقوقهم ويلبي احتياجاتهم منها، ويعرض حقوق الأجيال المستقبلية فيها للخطر كالماء والغذاء، وتعرقل أزمات التغير المناخي تحقيق الأمن الغذائي، من خلال التأثير على عمليات الإنتاج والتوزيع، والوصول إلى الغذاء واستخدامه، واستقرار أسعاره، فقد أصبح السعي لتحقيق الأمن المناخي فكرة محورية وهدف استراتيجي للدول والحكومات ينبغي أن يحظى بأولوية قصوى مستقبلاً، وهذا ما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى استشعار الخطر وتكريس حماية المناخ في النص القانوني الأسى في البلاد وهو الدستور.

يتضح مما سبق أن للأمن المناخي مضمونا خاصا يتمحور حول (وردة، 2024):

- علاقة التأثير القوية سلباً للتغيرات المناخية بمفهوم الأمن بأبعاده المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- التحديات التي تفرضها التغيرات المناخية على الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، خصوصا البعد البيئي، وما تتطلبه من استراتيجيات للمواجهة.

- السياسات واستراتيجيات التي تساعد على التخفيف من آثار تغير المناخ، والقدرة على تكييف الأفراد والمجتمعات، وبناء القدرة على الصمود والمواجهة لدى الأفراد والمجتمعات.

- تعزيز الحق في البيئة النظيفة والمتوازنة والصحية والسليمة في المنظومات القانونية الوطنية، من خلال السعي لحماية البيئة من أجل الإنسان باعتباره مركز الاهتمام.

فالأمن المناخي إذا يهدف إلى ضمان حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، والموازنة بين الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في العملية التنموية، من خلال تبني فكرة الاستدامة بمفهومها الشامل، من أجل الحفاظ على سلامة المناخ للإنسان والبيئة معا، وانتقال إرث مناخي وبيئي سليم للأجيال المستقبلية.

كل هذا يؤكد أهمية الإشارة الدستورية لفكرة الانشغال بالآثار السلبية للتغير المناخي الواردة في ديباجة الدستور، في سياق تأكيد استعداد الجزائر للمساهمة في تحقيق الأمن المناخي العالمي.

2-ظاهرة التدهور البيئي كسبب للتغير المناخي: التدهور البيئي هو تراجع أو تدهور جودة البيئة بسبب الأنشطة البشرية أو العوامل الطبيعية. ويشمل ذلك تلوث الهواء والمياه والتربة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وإزالة الغابات، والتصحر، حيث يؤدي هذا التدهور إلى تأثيرات خطيرة على الإنسان، والكائنات الحية، كما يؤثر سلباً على النظم البيئية التي يعتمد عليها العالم.

ولمشكلة التدهور البيئي أسباب كثيرة ومتعددة، تتعلق بمشكلات البيئة التي تم رصدها منذ مدة، أهمها: التلوث البيئي بمختلف أنواعه، الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، التوسع العمراني العشوائي، التصحر وإزالة الغابات...إلخ، وقد أدت هذه المشكلات الى تأثيرات خطيرة على تغيير مناخ الكرة الأرضية، وقد ظهر هذا التغير في أشكال متعددة بسيطة أو عنيفة، كارتفاع محسوس لدرجات الحرارة العالمية، أو زيادة الكوارث الطبيعية مثل فيضانات غير العادية، وجفاف في بعض المناطق...إلخ.

كل هذه الاسباب وغيرها جعلت من ظاهرة التدهور البيئي مشكلة عالمية تتطلب تعاون الحكومات والمجتمعات والأفراد للحفاظ على كوكب الأرض للأجيال القادمة، من خلال تطبيق حلول مستدامة واعتماد سياسات بيئية مسؤولة، تمكن من الحد من آثار التدهور البيئي، وتحقيق توازن بيئي يحافظ على الموارد الطبيعية. وكذلك الحرص على الموازنة بين احتياجات الإنسان وسلامة البيئة، والاستخدام العقلاني والمستدام للموارد البيئية وعناصرها، بإتباع أسلوب حياة مستدام يشمل تبني أنماط استهلاكية وإنتاجية مستدامة.

كما أن التوجه نحو الطاقة المتجددة والتكنولوجيا الخضراء يسهم كذلك وبشكل كبير في تقليل الانبعاثات الضارة، واستدامة القطاع الطاقوي وتحسين الكفاءة البيئية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، بما فيها إدارة الموارد خاصة المائية الذي يعد أكثر العناصر البيئية حيوية لتحقيق المرونة والاستمرارية (طواهرية، 2020).

ونظرا لهذه الآثار الخطيرة لتدهور البيئة، تقترح الدول حلولاً وتدابير وقائية تساهم في التقليل من هذه الظاهرة، مثل: سن التشريعات البيئية، وفرض قوانين صارمة على المصانع والمزارع لتقليل التلوث، والتشجيع على استخدام الطاقة المتجددة، مع العمل على زيادة الوعي البيئي بمشكلات البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

والإشارة الدستورية في النص محل التعليق للربط بين تدهور البيئة والآثار السلبية لتغير المناخ، ينبئ عن وعي متقدم بهذه الظاهرة وتداعياتها السلبية، وهو بالتالي يوفر المرجع القانوني الأسسى الذي تستند عليه باقي المؤسسات المعنية بوضع النصوص القانونية، حيث يقع عليها واجب احترام هذه القاعدة الدستورية فيما تصدره من تشريعات على مختلف المستويات.

مما سبق نلاحظ الارتباط الوثيق بين التدهور البيئي والتغيرات المناخية وكذا الأمن المناخي تأثيراً وتأثراً، مما يدفع إلى أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في العملية التنموية، حيث يساهم في التحول نحو الاستدامة البيئية والمناخية معا، وهو ما يفسر أن الإشارة الدستورية التي تربط بين الأمرين في النص محل التعليق كانت في محلها.

3-التأثيرات السلبية لتغير المناخ مساس بالأمن المناخي: لم يكن تغير المناخ يطرحا إشكالا حادا ضمن إطار الأمن البيئي أو كبعد من أبعاده، بل كان مجرد جزء من المخاطر أو المخاوف البيئية بمفهومها الواسع، ولذلك لم يكن يشكل تهديدا مباشرا لفكرة الأمن الإنساني كما هو عليه الوضع الآن، وهذا ما ساهم في تأخر الاستجابة الدولية

لمواجهة التغير المناخي وتحدياته الأمنية. ولكن مع تفاقم سلبيات التغير المناخي أصبح واضحا التهديد المباشر لهذه الظاهرة على فكرة الأمن المناخي، وهو ما دفع دول العالم ومن بينهم الجزائر الى تبني نهجا جديدا للتعامل مع الظاهرة بشكل جدي على المستويين السياسي والقانوني.

لكن مع تزايد الأدلة العلمية في ظل تكرار الظواهر الجوية القصوى، برز المناخ كأهم العوامل البيئية تأثيرا في استقرار الأمن العالمي، ومنه مفهوم الأمن المناخي كمفهوم أمني مستقل، من خلال الربط المباشر بين تغير المناخ والأزمات الإنسانية، وحالات الطوارئ العالمية (Trombetta، 2024، analysing the discourse -Environmental security and climate change). وتم التعبير على هذا الانشغال على المستوى القانوني الدولي بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992، حيث حثت على توجيه الجهود الدولية المشتركة حول تعزيز الاستجابة تجاه تغير المناخ، والتركيز أكثر على خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتبني استراتيجيات التكيف والتخفيف مع آثار تغير المناخ (المتحدة، 2025).

وتأخذ هذه الظاهرة مفهوما شاملا لكل التحولات المؤثرة سلبا في طبيعة المناخ في أغلب دول العالم، ويأخذ أشكالا أكثر عنفا في بعضها، وتشير ظاهرا التغير المناخي حسب منظمة الأمم المتحدة إلى: (التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس؛ يمكن أن تكون هذه التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة، ولكن منذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسا إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز، والتي ينتج عنها انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تعمل مثل غطاء ملفوف حول الأرض، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة) (المتحدة، العمل المناخي، 2025).

وتضيف نفس الاتفاقية بأن التغيرات المناخية هي مجموعة التأثيرات الناتجة عن أنشطة الإنسان اللاعقلانية، والمستنزفة للمناخ، والتي تعد السبب الرئيسي في تغير المناخ، خاصة وأن هذه التغيرات ليست أحداثا عابرة، وإنما تحدث على مدى فترات زمنية معينة ومتكررة، لها تداعيات خطيرة على النظم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى صحة الإنسان ورفاهه (المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، 2024).

وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالآثار السلبية لهذه الظاهرة، وعلى مستويات عدة، وهي: ارتفاع درجة الحرارة، ارتفاع درجة حرارة البحر الأبيض المتوسط، ارتفاع درجة حرارة البحر الأبيض المتوسط، ارتفاع درجة حرارة البحر الأبيض المتوسط، الفقر والزوج، اضطراب الطقس.

ونظرا لأن الجزائر من الدول المتأثرة بالتغير المناخي وهذا نتيجة موقعها، فحسب الأمم المتحدة تعتبر منطقة شمال إفريقيا من بين أكثر الأماكن المتأثرة بتغير المناخ في العالم، فقد جاءت الإشارة الدستورية للانشغال بسلبيات التغير المناخي في محلها، وفي سياق تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية بخصوص إطلاق برامج وطنية ودولية لتغير المناخ: إنشاء المدن الجديدة والاتجاه نحو المدن الذكية، إبراز مكانة الغاز الطبيعي كصديق للبيئة وقليل التأثير على المناخ (سومية، 2022).

وقد صنف المشرع الجزائري الأخطار المناخية ضمن أخطار الكوارث في القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج.ر، 2024) في المادة الأولى منه: (تعتبر أخطار كوارث بمفهوم هذا القانون: أخطار الزلازل الأخطار الجيولوجية، أخطار الفيضانات، الأخطار المناخية القصوى... الخ)، حيث أصبحت المخاطر الكبرى سابقا (في ظل القانون 20-04 الملغى) (رسمية، 2004) أخطارا للكوارث حاليا بتعداد بثمانية عشر 18 خطرا. وهذا التصنيف يتناسب مع ما حددته منظمة الأمم المتحدة بخصوص المخاطر التي تتعرض لها الجزائر، حيث من بين المخاطر الأربعة عشر التي حددتها المنظمة فالجزائر معنية بعشرة منها، فهي لذلك تصنف بأنها أرض مخاطر.

وكان القانون السابق (20-04) قد نص في المادة 26 منه على بعض الظواهر التي تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير: الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية.

4-أهمية الإقرار الدستوري لفكرة الأمن المناخي: من خلال التحليل السابق الذي يبين العلاقة بين ظواهر متسلسلة من التدهور البيئي إلى الآثار السلبية للتغير المناخي، وأن هذه الظواهر تؤثر على الأمن المناخي بشكل مباشر، يكشف عن تفتن المؤسس الدستوري الجزائري لخطورة ظاهرة التغير المناخي فارتقى بها في تعديل 2020 إلى مصاف القواعد الدستورية، حيث يتضمن هذا الإطار مجموعة القواعد والمبادئ الدستورية التي تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع والبيئة بهدف تحقيق الاستدامة البيئية ومواجهة التغيرات المناخية. من خلال مجموعة من الأحكام الدستورية التي تفرض التزامات على الدولة لحماية البيئة، وتضمن حقوق الأفراد في بيئة صحية، وتشجع على التنمية المستدامة.

ويأتي نص الفقرة 18 من ديباجة التعديل الدستوري منسجما مع سياق الديباجة خصوصا عندما تشير إلى تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث يمكن اعتبار فكرة الأمن المناخي بعدا جديدا من أبعاد الحق في البيئة، كما أن التكريس الدستوري لفكرة الأمن المناخي يمثل أساساً قانونياً قوياً لحماية البيئة. يساعد في توجيه السياسات الحكومية نحو التنمية المستدامة، ويعزز العدالة البيئية ويضمن حقوق الأجيال القادمة. ورغم أن الدساتير عادة لا تتضمن تفاصيل دقيقة حول القضايا البيئية، إلا أن الدستور الجزائري لعام 2020 أشار إلى الالتزام بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

من جهة أخرى فإن هذا الإقرار الصريح لفكرة الأمن المناخي، من شأنه أن يعطي لجهة الرقابة الدستورية قاعدة دستورية يراقب من خلالها مدى احترام المشرع لهذه الفكرة عند تشريعه في الميادين المختلفة، والتي يمكن أن تحتوي على أحكام قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وبالتالي تهدد الأمن البيئي ومنه الأمن المناخي للمجتمع. كما أن هذا الإقرار الدستوري من شأنه تحقيق نتائج قانونية هامة (الهادي ع، 2007): كالمساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى الواردة بالدستور، وكذا تعزيز القوانين البيئية القائمة، وإعطاء دور أكبر للقضاء في مجال حماية البيئة، وتحقيق متطلبات الأمن البيئي (توفيق، 2018)، وتعزيز المساءلة وتكريس الشفافية، وتسهيل الجوانب الإجرائية: كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور، وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية كبيرة (شحادة، 2007).

وكمثال على أثر التكريس الدستوري لفكرة الأمن المناخي على توجيه المشرع في سن القواعد القانونية التي تجسد هذه الرؤية الدستورية فقد تم ترجمة ذلك مثلا في القانون رقم 24-04 المتعلق بقواعد الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وإدارة الكوارث الذي يضع إطاراً قانونياً لحماية البيئة والمجتمع من الكوارث، حيث يمكن تحليل العلاقة بين الأمن المناخي وأحكام هذا القانون من خلال المحاور التالية:

-الوقاية من المخاطر المناخية: ينص القانون 24-04 على تحديد المخاطر المحتملة ووضع خطط وقائية للحد من آثار الكوارث، ومنها الكوارث المناخية مثل: الفيضانات والجفاف، العواصف والتصحر، تآكل السواحل وارتفاع مستوى البحر

- التخطيط الاستباقي والاستعداد لمواجهة هذه الكوارث والذي يعد من ركائز الأمن المناخي.

- إدارة الكوارث المناخية: يلزم القانون السلطات باتخاذ تدابير فعالة عند وقوع الكوارث، مثل: تنفيذ خطط

الطوارئ، تقديم الإغاثة للمتضررين، إعادة الإعمار بشكل يراعي الاستدامة البيئية

وفي نفس الوقت يشير هذا القانون الى تحديد المسؤولية والعقوبات، حيث يفرض عقوبات على الإهمال أو عدم الامتثال لتدابير الوقاية من الكوارث، مما يحفز الجهات الفاعلة على الالتزام بإجراءات الحد من المخاطر المناخية.

وعليه فإن القانون 24-04 يشكل خطوة مهمة نحو تحقيق الأمن المناخي، رغم أن هناك بعض التحديات مثل: نقص التمويل لتنفيذ سياسات التكيف المناخي، والحاجة إلى تحديث الخطط لمواكبة التطورات المناخية وتعزيز الوعي العام حول المخاطر المناخية. وهو ما يدفع إلى ضرورة تعزيز التمويل لمشاريع التكيف مع تغير المناخ، ودمج معايير الاستدامة البيئية في خطط الوقاية والإعمار، وتحسين أنظمة الإنذار المبكر والاستجابة السريعة، وكذا تعزيز البحث العلمي والتكنولوجيا لمواجهة التغيرات المناخية.

ونظرا للموقع السامي للدستور في هرم القوانين النازمة للدولة، ومكانته البالغة في حياة الدولة والشعب فإن وجود رؤية دستورية لفكرة الأمن المناخي له أهمية كبيرة، حيث تركز هذه الرؤية في الفقرة المشار إليها من التعديل الدستوري لسنة 2020، على مجموعة من المبادئ، أهمها:

-عدم تجاهل التغير المناخي عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي.

-تعزيز الوعي بشأن التغير المناخي بوروده في النص الدستوري.

-تفعيل دور المجتمع المدني والافراد والمنظمات بالمساهمة في تصدى لتغير المناخ.

-ارتباط التغير المناخي بالحقوق البيئية باعتباره يمثل خطر علميا.

-اعتبار الامن المناخي ضرورة من ضرورية الامن الغير تقليدي

وتظهر هذه الأهمية أيضا في: تعزيز الحماية القانونية للبيئة عبر إدراج الأمن المناخي كمبدأ دستوري أساسي.

إلزام السلطات العامة بتبني سياسات مستدامة للتخفيف من آثار التغير المناخي. ضمان العدالة البيئية عبر حماية الفئات الهشة المتأثرة بالتغيرات المناخية. تعزيز الاستثمار في الطاقة النظيفة وتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة.

المحور الثاني: متطلبات تحقيق الأمن المناخي

إن تحقيق الأمن المناخي يعتمد على مجموعة من المقتضيات السياسية والقانونية التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية بهدف مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيراتها السلبية، حيث تشكل هذه المقتضيات والمتطلبات مسعى الدولة والتزاماتها تجاه هذه القضية، عبر تبني مجموعة من المبادئ، ووضع الآليات والاجراءات التي تساهم في التخفيف من الظاهرة، ويجب أن تكون تلك المبادئ والآليات مجسدة في السياسات العامة للدولة وقوانينها الوطنية، فهل جاء في النص ما يشير إلى تلك المقتضيات؟

عند الرجوع الى النص محل التعليق نجده قد أشار لفكرة انشغال الشعب بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي كمقدمات لاهتمام المؤسس الدستوري بفكرة الأمن المناخي، متبوعة مباشرة بالإشارة في نفس الفقرة من الديباجة لحرص الشعب على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة. حيث يعبر الشق الثاني من النص عن التزام المؤسس الدستوري بواجب تحقيق الأمن المناخي عبر متطلبات وإجراءات تساهم في الحد من التهديدات الحقيقية والمحتملة للمساس بالأمن المناخي، وتشمل هذه المقتضيات في النص ما يلي:

1-حماية الوسط الطبيعي: يقصد بالوسط الطبيعي هو البيئة التي تتكون من العناصر الطبيعية التي لم يتدخل فيها الإنسان بشكل مباشر، وتشمل المكونات الجغرافية والبيئية مثل التضاريس، المناخ، التربة، المياه، الغطاء النباتي، والحياة البرية. يؤثر الوسط الطبيعي في حياة الكائنات الحية، ويشكل الأساس للأنشطة البشرية

مثل الزراعة والصيد والسكن. يختلف الوسط الطبيعي من منطقة إلى أخرى بناءً على الظروف الجغرافية والمناخية، مثل الصحاري، الغابات، السهول، والجبال.

ولكن الإشارة إلى حماية الوسط الطبيعي كالتزام يقع على الدولة للحفاظ على الأمن المناخي دون الإشارة إلى حماية البيئة بمفهومها الواسع غير كاف، وكان الأولى بالمؤسس الدستوري أن يوظف مصطلح حماية البيئة، لأنه أكثر شمولاً وأعمق دلالة، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد بنى مفهومها شاملاً للبيئة في أكثر من موضع، واعتبر أن الوسط الطبيعي جزء من مشتملات البيئة، وإن كان جزءاً رئيسياً فيها، وقد يكون ذلك من باب الإشارة إلى الجزء قاصداً بها الكل، فمكونات البيئة كما حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الرسمية، 2003) على أنها: (الموارد الطبيعية اللاحيوية: مثل الهواء، والجو، الماء، الأرض وباطنها، والحيوية مثل: النبات، الحيوان، وكذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن، والمناظر والمعاليم الطبيعية)، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الوسط الطبيعي وهي البيئة الطبيعية، وكذا البيئة التي شيدها الإنسان وهي البيئة الصناعية والمتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت ومشاريع في إطار تفاعله مع الوسط الطبيعي واستغلاله له.

وقد حظي موضوع البيئة إجمالاً، بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظراً لأهمية البيئة في حياة الأفراد وإطارهم المعيشي حاضراً ومستقبلاً، فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة. وبالتالي يعتبر النص محل التعليق أن حماية الوسط الطبيعي أو حماية البيئة بتعبير أدق، ضروري لتحقيق الأمن المناخي، حيث يؤدي التدهور البيئي إلى تفاقم آثار التغير المناخي مثل ما أشرنا إليه سابقاً.

وللمحافظة على البيئة-ومنها الوسط الطبيعي- آليات كثيرة متعددة الأبعاد: قانونية، اقتصادية وثقافية، فالنسبة للآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري تشمل: آليات وقائية وأخرى علاجية، حيث يجب التكامل بين المنهجين لتحقيق حماية فعالة للبيئة، وتمثل الآليات الوقائية خاصة في نظم وتدابير الضبط الإداري (معيفي، 2016)، حيث تنوع هذه التدابير، فمنها ما هو قبلي: كنظام الترخيص، ونظام الحظر أو المنع، ونظام الإلزام، إضافة إلى نظام دراسة التأثير على البيئة، ومنها ما هو ردعي: كنظام الإعذار، ووقف النشاط، وكذا حب الترخيص، في حين تتمثل الآليات العلاجية في ضبط الجرائم البيئية وما يرتبط بها من ضبط قضائي، وكذا العقوبات المقررة لها، إضافة دور القضاء الإداري في تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة بالبيئة.

وقد سبقت الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين التدهور البيئي الناتج عن إهمال البيئة، والتغيرات المناخية وكذا الأمن المناخي تأثيراً وتأثراً، مما يدفع إلى تبني سياسة صارمة للحفاظ على البيئة، وأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في العملية التنموية، حيث يساهم في التحول نحو الاستدامة البيئية والمناخية معاً، إذ أن إهمال البيئة يشكل تهديداً مباشراً للأمن المناخي.

2- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة: إضافة إلى إشارة النص إلى التزام المؤسس الدستوري بالحفاظ على الوسط الطبيعي تنتهي الفقرة بحرصه على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة؛ والموارد الطبيعية هي جميع المواد والطاقة التي توجد في الطبيعة ويمكن للإنسان استغلالها لتلبية احتياجاته. وتنقسم إلى موارد متجددة، وهي الموارد التي تتجدد باستمرار ولا تنفذ مع الاستخدام المعتدل، مثل: الطاقة الشمسية، الرياح، المياه... الخ، وموارد غير متجددة، وهي الموارد التي تتكون على مدى ملايين السنين ولا يمكن تعويضها بسهولة، مثل: النفط، الفحم، الغاز الطبيعي، المعادن.

وللحفاظ على هذه الموارد وتوزيعها بشكل عادل بين الأجيال، يجب أن تستعمل بطريقة عقلانية، ويعني ذلك إدارة هذه الموارد بشكل رشيد ومستدام يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الاستفادة منها، ويتطلب هذا الاستعمال توازناً بين الاستهلاك والحفاظ على الموارد، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات تحافظ على البيئة وتقلل من الهدر والتلوث.

وتكمن أهمية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية: الحفاظ على التوازن البيئي والحد من التغير المناخي، تحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن الغذائي والاقتصادي، تقليل الفقر من خلال تحسين استغلال الموارد وتوفير فرص اقتصادية جديدة، تحسين جودة الحياة من خلال تقليل التلوث والحفاظ على بيئة صحية. حيث يطرح استعمالها غير الرشيد تحدياً بالنسبة للأمن البيئي، عن طريق التأثير السلبي على تغير المناخ، وهو ما يشكل تهديداً حقيقياً للأمن المناخي مستقبلاً.

ولا يمكن تجاوز تحدي الاستعمال غير الرشيد إلا باتباع استراتيجيات متعددة الأبعاد، يأتي في مقدمتها تبني نهج التنمية المستدامة والصديقة للبيئة. وهو ما عبر عنه المؤسس الدستوري في الشق الثاني من العبارة حينما أكد على المحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، وهو جوهر التنمية المستدامة التي تعني في أحد معانيها تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال. أي تحقيق احتياجات الحاضر، مع مراعاة القدرة على تحقيق احتياجات أجيال المستقبل كذلك.

وقد وضعت الأمم المتحدة 17 هدفاً للتنمية المستدامة، يأتي في مقدمتها الحفاظ على البيئة، وتحسين المناخ، ذلك أن التنمية المستدامة والأمن المناخي مرتبطان بشكل وثيق، فإذا كانت التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، فإن الأمن المناخي يركز على الحد من المخاطر البيئية المرتبطة بالتغيرات المناخية والتكيف معها. كما أن التحديات التي تواجه التنمية المستدامة والأمن المناخي متقاطعة، ومتشابكة، وتمثل أهم هذه التحديات في:

- التلوث البيئي وزيادة الانبعاثات الحرارية.
- الاستهلاك غير المستدام للموارد الطبيعية.
- الكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ مثل الفيضانات والجفاف.
- ضعف الالتزام الدولي باتفاقيات المناخ مثل اتفاقية باريس.

بمقتضى ما سبق فإن التنمية المستدامة تسهم وبشكل كبير في تحقيق الأمن المناخي إذ تعمل على رسم الخطوط العريضة لإدارة متكاملة للتغيرات المناخية، على نحو يسهم في التخفيف منها والتكيف معها وتعزيز القدرة على مواجهة لدى الأفراد والمجتمعات (وردة، مقال سابق).

3- التزامات الجزائر لتحقيق الأمن المناخي: تنطلق هذه الالتزامات من القاعدة الدستورية الواردة في ديباجة الدستور، ومن المواثيق الدولية التي انضمت لها الجزائر، حيث تواجه الجزائر جملة من التحديات البيئية المتعلقة أساساً بالحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال استراتيجية التدبير العقلاني للموارد المائية والطاقة، وإيجاد حلول لمواجهة نفاذ هذه الموارد، والحد من ظاهرة التصحر وتناقص المساحات الغابية، وتقليل الانبعاثات الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية، وتكييف قطاعات: الماء والصحة والفلاحة الغابوية مع التغيرات المناخية والحد من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية وإفرازات التجمعات الحضرية (دبي، 2017).

وقد بينا في تحليلنا لهذا النص أهمية دسترة فكرة الأمن المناخي، كما تسعى الجزائر لتحقيق الأمن المناخي من خلال تقنين مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، وسياسات الطاقة المتجددة، الحد من الانبعاثات، والتكيف مع تغير المناخ، مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية لتعزيز الاستدامة البيئية، حيث تلتزم الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق الأمن المناخي، وذلك وفقاً لتعهداتها الوطنية والدولية لمكافحة التغيرات المناخية. وتشمل التزاماتها ما يلي:

1.3. الالتزامات الدولية: تحرص الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية باستمرار، فتنفيذا لاتفاقية باريس للمناخ (2015)، التزمت الجزائر بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 7% بحلول 2030، مع إمكانية الوصول إلى 22% إذا حصلت على دعم دولي. كما تشارك الجزائر في المؤتمرات الدولية لتنسيق جهودها مع الدول الأخرى بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، إضافة إلى سعي الجزائر نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وهي أهداف مرتبطة بالمناخ والطاقة النظيفة.

2.3. الالتزامات الوطنية: تتبنى الجزائر مجموعة من البرامج والمخططات في إطار الحد من الظواهر السلبية التي قد تؤثر على المناخ، أهمها: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (PNR)، والذي يهدف إلى إنتاج 15 ألف ميغاواط من الطاقة المتجددة بحلول 2035، وكذلك خطة الحد من انبعاثات الكربون لتعزيز استخدام الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري. إضافة إلى برامج التشجير ومكافحة التصحر، تنفيذ مشاريع زراعة الأشجار مثل "برنامج السد الأخضر".

2-خاتمة

تعرضنا في هذا المقال إلى تحليل نص الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري (تعديل 2020)، حيث سجل المؤسس الدستوري سبقا تشريعيا من خلال النص على فكرة الانشغال بسلبات تغير المناخ، وهو ما يؤكد مواكبته للاختلالات المناخية وحرصه على تحقيق الأمن المناخي كبعد جديد للأمن البيئي، ويمكننا تسجيل ملاحظتنا على هذا النص فيما يلي:

-لم تكن الإشارة مباشرة وصريحة لتكريس الأمن المناخي بالرغم من الإشارة إلى الانشغال بتدهور البيئة وبسلبات تغير المناخ التي تعتبر مهدد مباشر للأمن المناخي.

-تكريس الأمن المناخي في الدستور الجزائري سيعزز من جهود الدولة في تحقيق التنمية المستدامة، وسيضمن للأجيال القادمة بيئة سليمة وصحية.

-عبارة حماية الوسط الطبيعي لا تكفي للدلالة على حماية البيئة بشكل عام كما هو مكرس في نفس الدستور والقوانين السارية، خاصة وأن الجزائر تملك منظومة تشريعية غنية في مجال حماية البيئة. وبناء على هذه الملاحظات يمكننا تقديم مقترحات لتعزيز الأمن المناخي دستورياً:

-إضافة مادة دستورية صريحة تنص على التزام الدولة بمكافحة التغير المناخي.

-إدراج الأمن المناخي كحق أساسي للمواطنين لضمان سياسات بيئية فعالة.

الإحالات والمراجع:

(08، 11، 2022). تم الاسترداد من <https://ar.wikipedia.org/wik>.

Elizabeth deheza and jorge mora (28، 10، 2024). <https://www.wilsoncenter.org/>. climate change. migration and security. best practice policy and operational options for mexico.royel united services institute for defence and security studies

Maria Julia Trombetta. (بلا تاريخ). *Environmental security and climate change: analysing* -. [thediscourse](https://www.thediscourse.com)

Maria Julia Trombetta (2، 12، 2024). *Environmental security and climate change: analysing* -. <https://www.tandfonline.com/doi/epdf>. تم الاسترداد من [thediscourse](https://www.tandfonline.com/doi/epdf)

What is climate security and why is important (14، 1، 2025). تم الاسترداد من <https://climatepromise.undp.org/>

الأمم المتحدة. (1 1، 2024). *الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992*. تم الاسترداد من ، المتاح على الموقع التالي:
<https://unfccc.in>

الأمم المتحدة. (8 2، 2025). <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf> . تم الاسترداد من
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992.

الأمم المتحدة. (8 2، 2025). *العمل المناخي*. تم الاسترداد من <https://www.un.org/ar/climatechange/what--is-climate-change>

الجريدة الرسمية. (2003). القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة. ة عدد 43 .

الجريدة الرسمية. (2003). القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 43.

المتحدة الأمم. (1992). *المتاح على الموقع التالي*: <https://unfccc.in>. تاريخ الاسترداد 12 24، 2024، من الاتفاقية
الإطارية بشأن تغير المناخ.

بدري عادل، حمادن سومية. (2022). *التغير المناخي في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020*. مجلة العلوم القانونية
والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 543.

ج ر 84. (2004). القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير
الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 84.

ج.ر. (2024). القانون 04-24 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2024 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من الكوارث في
إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية العدد 16.

جريدة رسمية. (2004). القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ،
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 84.

طه محمد السيد. (2023). الأمن القومي والإستراتيجية. أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، العدد الأول، السنة
الأولى، 11.

عبد الرزاق قلقول، علي دبي. (2017). دور السياسة البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر.
مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 17، 341.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. (3 أبريل، 2007). *نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي
في النظام القانوني المصري*. المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان الاصلاح الدستوري وأثره على
التنمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

عطوات عبد النور، شنين محمد الهادي. (2020). بناء الأمن في المجتمع المتعدد، قراءة معرفية في مفهوم الأمن المجتمعي
وتجلياته على ضوء صحيفة المدينة. مجلة دراسات اجتماعية، العدد 02، مجلد 4، 229.

علاوة حنان وزيد الخيل توفيق. (2018). رقابة القا الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانات
لحماية البيئة. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 11، العدد الأول، 697.

قادري نفيسة، مهني وردة. (2024). الأمن المناخي: دراسة تأصيلية في المفهوم. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة
زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع، العدد الثاني، جوان ، 470.

قادري نفيسة، مهني وردة. (بلا تاريخ). مقال سابق. 473.

كمال معيفي. (2016). *الضبط الإداري وحماية البيئة-دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري-*. الإسكندرية، مصر:
دار الجامعة الجديدة.

منى طواهرية. (2020). التغيرات المناخية والرهانات السياسية البيئية الدولية. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد 16 ، العدد 22 ، 355.

موسى مصطفى شحادة. (2007). الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية. *مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، العدد 21 أبريل، 163.

هيئة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). *العمل المناخي*. تاريخ الاسترداد 10 2، 2025، من - <https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change>